



جامعة أسوان
كلية العلوم



لائحة

وحدة دراسات المخاطر الطبيعية

Natural Hazards Studies Unit

(NHSU)

بكلية العلوم - جامعة أسوان

الباب الأول: نشأة وأهداف الوحدة

مادة 1:

يُنشأ بكلية العلوم - جامعة أسوان وحدة ذات طابع خاص باسم: وحدة دراسات المخاطر الطبيعية يُنشأ بكلية العلوم (NHSU)، على أن تكون وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال المالي والإداري، ووفقاً للائحة (307) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

مادة 2: أهداف الوحدة

- الإسهام في تحديد المخاطر الطبيعية مثل السيول والزلازل والجفاف والتصحر وزحف الكثبان الرملية على مناطق العمران والزراعات والاطماء في بحيرة السد العالي والعواصف الرملية وغيرها ودراستها بهدف إيجاد الحلول المناسبة لها.
- إنشاء قواعد المعلومات والبيانات اللازمة للحد من الآثار المدمرة للمخاطر الطبيعية من ناحية ومحاولة الاستفادة من آثارها الإيجابية الممكنة.
- إعداد الدراسات الأكاديمية والتطبيقية والاستشارية والتدريبية والإعلامية في مجال تخصص الوحدة.

مادة 3: الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوحدة

- دراسة المخاطر الطبيعية على الطرق الإسفلتية وخطوط السكك الحديدية والكباري في منطقة جنوب الوادي (مثل السيول والتآكل بعوامل التجوية وانزلاق الكتل الصخرية في أماكن الانثناءات الكبرى بجوار الصخور غير المتماسكة) وبصفة خاصة طريقي أسوان - برنيس، وادفو - مرسى علم من خلال التعاون مع الهيئة العامة للطرق والكباري والهيئة العامة للسكك الحديدية بهدف تحديد الأماكن الخطرة وتقديم نسب الحلول التي تتضمن إمكانية الاستفادة من مياه السيول.
- دراسة تأثير المخاطر الطبيعية (مثل السيول والزلازل والتصحّر والنزوح الأبيض) على المنشآت المدنية الضخمة مثل المصانع والمدن السكنية والسدود والخزانات والقرى السياحية والمزارع وإعداد كود خاص لكل من هذه المجالات وذلك من خلال التعاون مع وزارة الري ومحافظة أسوان واعتبار هذه الدراسة شرطاً من شروط الترخيص بقيام هذه المنشآت واستمرارها.
- القيام بدراسة كافة المخاطر الطبيعية لصالح شركات التأمين لكافة المنشآت التي تطلب التأمين وذلك كوسيلة من وسائل مساعدة كل من شركات التأمين والمنشآت المتعاقدة على الحذر والحد من المخاطر الطبيعية المحتملة.

- دراسة المخاطر الطبيعية مثل زحف الكثبان الرملية والتصحّر والاطماء وحرارة المياه الجوفية ومدى تأثيرها في كفاءة بحيرة ناصر وعمرها الافتراضي وذلك من خلال التعاون مع الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وغيرها من الهيئات المختصة.
- تخطيط الجزر النيلية والعوائق الأخرى تفصيلياً في المجري الملاحي بين أسوان والأقصر ووضع العلامات التحذيرية (الشمندورات) في الأماكن المناسبة لتفادي ظاهرة شحوظ السفن السياحية في الموسم الشتوي الأكثر ازدحاماً بالسياح وذلك من خلال التعاون مع وزارتي الري والسياحة ومحافظة أسوان وقنا.
- دراسة مخاطر تآكل شواطئ البحر الأحمر وتأثيرها على القرى السياحية والمنشآت المدنية القريبة من الشاطئ نتيجة الارتفاع المتوقع في مستوى البحار بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري وذلك من خلال التعاون مع هيئة حماية الشواطئ بوزارة الري.
- تقديم الاستشارات الوقتية العاجلة لكافة الجهات التي تطلبها من الوحدة في مجال تخصصها.
- تنفيذ المشروعات البحثية في مجال المخاطر الطبيعية بالتعاون مع كل من الهيئات والمنظمات والجامعات ومراكز البحوث المحلية والدولية.
- إلقاء محاضرات أكاديمية وتطبيقات عملية وتدريبية لطلاب الجامعة لنشر مفهوم المخاطر الطبيعية والتوعية بالإجراءات الضرورية للحد منها.
- إعداد المطبوعات والملصقات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية للتوعية والمشاركة في خدمة المجتمع في مجال تخصص الوحدة.
- إلقاء محاضرات توعية ثقافية للجمهور بصفة عامة في مقر الجامعة والأندية والجمعيات الأهلية في مجال التخصص.
- الدراسات والاستشارات والمحاضرات التي يتم تكليف الوحدة بها بمعرفة إدارة الكلية والجامعة.

الباب الثاني: النظام الإداري للوحدة

مادة 4:

يتولى إدارة الوحدة مجلس إدارة يشكل بقرار من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:-

- الأستاذ الدكتور/ عميد كلية العلوم (رئيس مجلس الإدارة)
- الأستاذ الدكتور/ وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة (نائب رئيس مجلس الإدارة)
- المدير التنفيذي للوحدة (عضوا)
- عدد (4) من أعضاء هيئة التدريس بقسم الجيولوجيا والأقسام العلمية الأخرى (عضوا)

مادة 5:

يختص مجلس الإدارة بوضع السياسات العامة التي تحقق أهداف الوحدة كما يختص بتصريف شئون الوحدة الفنية والإدارية والمالية.

ويتولى المجلس على وجه الخصوص الإختصاصات التالية:-

1. تشكيل الهيكل الإدارى والمالى للوحدة.
2. تحديد الدراسات والبرامج والأنشطة والندوات والدورات التي تقوم بها الوحدة.
3. تحديد مقابل الخدمات والإستشارات التي تقدمها الوحدة.
4. اعتماد نتائج وتقارير الدراسات والاستشارات التي تقدمها الوحدة.
5. وضع النظام الداخلي للعمل فى الوحدة وتحديد إختصاصات وواجبات العاملين بالوحدة.
6. وضع القواعد المالية المنظمة لأجور العاملين بالوحدة والأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية والحوافز وكذلك تحديد المستحقات المالية لفرق العمل القائم على تنفيذ الدراسات والاستشارات.
7. النظر فى التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل فى الوحدة ووضعها المالى.
8. اختيار ذوى الخبرة من خارج الجامعة للإستفادة من خبراتهم.
9. إقرار مشروع الموازنة.
10. إقرار الحساب الختامي للوحدة.
11. إقرار قبول الهبات والإعانات والتبرعات والهدايا والمنح على أن يصدر بقبولها قرار من قرار من مجلس الجامعة.
12. اقتراح تعديل اللائحة الداخلية للوحدة.

13. الموافقة على المشروعات البحثية والتعاون مع الهيئات العلمية الخارجية والمحلية والمنظمات الدولية والتوقيع على الإتفاقات المنظمة لذلك، على أن يصدر بشأنها قرار من مجلس الجامعة.

14. النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من وسائل تدخل في إختصاصه.

مادة 6:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة دورياً مرة واحدة كل 2 شهرين على الأقل، ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء، ويرأس الجلسة رئيس المجلس، ويحل محله نائب الرئيس في حال غيابه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى به الرئيس.

مادة 7:

تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها وذلك لإعتمادها وتعتبر نافذة المفعول إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إلى مكتبه مستوفاه.

مادة 8:

رئيس مجلس الإدارة يختص بالآتي:-

- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الوحدة.
- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون الوحدة.
- اعتماد المكافآت والحوافز للعاملين وفقاً للأحكام والقوانين واللوائح العامة وما يضعه مجلس الإدارة من أنظمة خاصة.
- التوقيع على الاتفاقيات مع الجهات الداخلية والخارجية وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة 9:

يعين المدير التنفيذي من بين أعضاء هيئة التدريس بقسم الجيولوجيا بناءً على اقتراح من عميد الكلية، ويصدر قرار بتعيينه من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة 10:

- يحدد مجلس الإدارة إختصاصات المدير التنفيذي للوحدة بالإضافة إلى الإختصاصات التالية:-
- * تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته.
 - * اقتراح المكافآت والحوافز للعاملين وفقاً للأحكام والقوانين واللوائح العامة و ما ي ضعه مجلس الإدارة من أنظمة خاصة.
 - * العمل على تحقيق أهداف الوحدة فى النواحي الفنية والمالية والإدارية طبقاً للقوانين واللوائح.
 - * الإشراف على إعداد الدراسات والسجلات المالية والإدارية للوحدة.
 - * متابعة تنفيذ المشروعات التى يقوم بها الوحدة.
 - * متابعة الإجراءات الخاصة بالتحصيل والسحب والإيداع لدى البنوك.
 - * التقدم بالإقتراحات اللازمة للنهوض بالوحدة.
 - * ما يسند إليه من أعمال أخرى يرى مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة إسنادها إليه.

الباب الثالث: النظام المالي للوحدة

مادة 11:

يكون للوحدة موازنة مستقلة يقرها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية للوحدة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى ويكون له حساب ختامى فى نهاية كل سنة مالية يقره مجلس الإدارة قبل عرضه على الجهات المختصة.

مادة 12:

تتكون موارد الوحدة من الإيرادات التالية:-

- المبالغ التى تخصصها الكلية من موازنتها السنوية.
- المبالغ التى تحصلها الوحدة مقابل أنشطته والحدورات التدريبية وال خدمات الإستشارية والعلمية المقدمة للغير داخل وخارج الجامعة.
- الإعانات والهبات والمنح والتبرعات التى تقدمها الجهات المحلية والخارجية والتى يوافق على قبولها مجلس الجامعة بناءً على إقتراح مجلس إدارة الوحدة.
- المبالغ التى تحصل عليها الوحدة من بروتوكولات التعاون والإتفاقيات التى توقعها الوحدة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية ، ويصدر بشأنها قرار من مجلس الجامعة.

مادة 13:

تتكون نفقات الوحدة من الآتى:-

- ❖ الأجرور والمكافآت.
- ❖ مصروفات التشغيل وغيرها من المصروفات الجارية.
- ❖ مصروفات تجهيزات وإنشاءات جديدة وغيرها من المصروفات الاستثمارية.
- ❖ تكاليف البحوث والدورات التدريبية للعاملين بالوحدة.
- ❖ شراء المستلزمات (الأجهزة والمعدات الفنية) التي تكون الوحدة في حاجة إليها.

مادة 14:

تودع أموال الوحدة في حساب مستقل بالمصرف (البنك) الذي يحدده مجلس الإدارة.

مادة 15:

يصرف بدل حضور جلسات للسادة أعضاء مجلس الإدارة ووفقاً للمادة (16).

مادة 16:

توزع إيرادات أنشطة الوحدة على النحو التالي:

- تخصيص نسبة 15% من الإيرادات لوزارة المالية.
- تخصيص نسبة 10% لصندوق العاملين بالجامعة.
- يوزع المتبقى (75%) من الإيرادات كالتالي:
- تخصيص نسبة 15% للإحلال والتجديد.
- تخصيص نسبة 85% مصروفات تشغيل (فريق العمل البحثي) بالاضافة لمكافآت لفريق الدعم الفني والإداري والمالي بالوحدة.

مادة 17:

يتم الصرف من حساب الوحدة بموجب شيكات توقع من المدير التنفيذي للوحدة توقيع أول و من المسئول عن حسابات الوحدة توقيع ثان.

مادة 18:

لرئيس مجلس الإدارة بناءً على عرض المدير التنفيذي للوحدة أن يرخص في صرف مكافأة عن الجهود غير العادية التي تحققت أهداف الوحدة في ضوء القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

مادة 19:

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يرخص بسلفه مستديمة يقررها مجلس الإدارة تودع لدى مندوب الوحدة من غير العاملين بالوحدة الحسابية ويصرف منها بترخيص من المدير التنفيذي للوحدة على المصروفات الوقتية الطارئة أو التي لها صفة الإستعجال على أن تسوى جميع السلف قبل نهاية السنة المالية.

مادة 20:

تسرى على مشتريات الوحدة اللوائح المالية بالجامعة وأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وفقاً لأحكام القانون.

مادة 21:

يقدم مدير الوحدة تقريراً فنياً ومالياً إلى مجلس الإدارة كل ثلاث شهور يبين فيه الوضع المالي وأوجه النشاط المختلفة.

الباب الرابع: الأحكام العامة

مادة 22:

يتم إعداد الموازنة للسنة المالية للوحدة في موعد غايته شهر سبتمبر وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

مادة 23:

يتم ترحيل فائض الحسابات للصرف منها على أغراضها في السنوات التالية وتخضع حسابات الوحدة لتفتيش ومراجعة الأجهزة الرقابية المختصة.

مادة 24:

تمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لتحقيق الرقابة على التحصيل والصرف.

مادة 25:

تطبق أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بتنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم 81 لسنة 2016 الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقانون رقم 182 لسنة 2018م الخاص بتنظيم التعاقدات الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته فيما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة.

مادة 26:

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة السلطة المختصة عليها.